الاخبار عن وقوع الشركة فقط ومن ثم لو نوياه كفى كما جزم
به السبكي والثاني يكفي لفهم المقصود منه عرفا وغير عن الركن
الثاني والثالث وهما العاقدان بقوله **ويشترط فيهما** اي
الشريكين ان تصرفا **اهلية المتوكل والتوكل** في المال اذ كل
منهما وكيل عن صاحبه وموكل له فان تصرف احدهما فقط
اشترط فيه اهلية التوكيل حتى يصح ان يكون الثاني اعمى دون
الاول كما في المطلب ومقتضى كلامهم جواز مشاركة الولي
على مال محجوره وتوقف ابن الرفعة فيه بان فيه خلطا قبل العقد
من غير مصلحة ناجزة بل قد يورث نقصا مردود بان الفرض
وجود مصلحة فيه لتوقف تصرف الولي عليها واشتراط نجازة
المصلحة ممنوع نعم يشترط كما قاله الاذرعي كون الشريك
امينا بحيث يجوز ايداع مال اليتيم عنده قال غيره وهو
ظاهر ان تصرف دون ما اذا تصرف الولي وحده وتكره
مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الشبهة ولو شارك
المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة ان كان هو المأذون
له اي ولم ياذن له السيد لما فيه من التبرع بعمله ويصح ان
كان هو الاذن فان اذن السيد صح مطلقا ثم ذكر الركن الرابع
وهو المال فقال **وتصح الشركة في كل مثلي** بالاجماع في النقد
الخالص وعلى الاصح في المغشوش الرائج لانه باختلاطه
يرتفع تمييزه كالنقد ومنه التبر كما سيصرح به في الغصب
وقول الشارح ولا تجوز في التبر وفيه وجه في التتمة
فرعه على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب
نعم يمكن حمله على نوع منه غير منضبط **دون المتقوم**
بكسر الواو لتعذر الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة
وحينئذ تتعذر الشركة لان بعضها قد يتلف فيذهب على

صاحبه

وفي الاخر اهلية التوكيل صح

ر ك

صاحبه وحده **وقيل تختص بالنقد المضروب**
الخالص كالقراض فالمضروب صفة كاشفة ان قيل بان
النقد لا يكون غير مضروب كما هو احد الاصطلاحين **ويشترط
خلط المالين** قبل عقدها فلو وقع بعده في المجلس لم يكف
على الاصح لان اسماء العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق
تلك المعاني فيها ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج وهو لا
يحصل في ذلك لما ياتي او بعد مفارقته لم يكف جزما **بحيث
لا يتميزان** وان لم يتساوى جزءاهما في القيمة لتعذر اثبات
الشركة مع التمييز **ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس**
كدراهم ودنانير **او صفة كصحاح ومكسرة** وابيض وغيره كبر احمر
بابيض لامكان التمييز وان عسر فان كان لكل علامة مميزة عند
مالكه دون بقية الناس لم يكف في اوجه الوجهين وقضيته كلامه
عدم اشتراط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك **هذا** المذكور من
اشتراط خلطهما **ان اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا** بينهما على
جهة الشيوع وهو مثلي اذ الكلام فيه ولهذا قيده به الشارح
لا للاحتراز عن مقابله اذ ذلك علم حكمه من قوله والحيلة الى اخره
ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لابتداء الشركة في عروض
حاصلة بينهما **بارث وشراء وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة
فيه** او اذن احدهما فقط نظير ما مر **تمت الشركة** لحصول المعنى المقصود
بالخلط **والحيلة في الشركة** في المتقوم من **العروض** لها طرق منها
ان يرثاها مثلا او **ان يبيع** مثلا **كل واحد بعض عرضه ببعض عرض
الاخر** سواء تجانس العرضان ام اختلفا واراد بكل الكل البدلي لا الشمولي
اذ يكفي بيع واحد منهما بعض عرضه لصاحبه ببعض عرض الاخر
لانه بايع المثمن فيكون كل ح على ظاهرها على ان كل لا بد منه بالنسبة
لقوله **ويأذن له في التصرف** فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع

ت

سلكا صح

Copyright © King Saud University